

وسائل الشيعة

[390] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي نصر نحوه (2). (23908) 2 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة جميعا، عن أبان، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل رهن سوارين فهلك أحدهما، قال: يرجع عليه فيما بقي، وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت أو انهدمت، قال: يكون ماله في تربة الارض. ورواه الصدوق باسناده عن أبان (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 7 - باب ان الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه، وترادا الفضل بينهما (23909) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول علي (عليه السلام): يترادان الفضل، فقال: كان علي (عليه السلام) يقول ذلك، قلت: كيف يترادان؟ فقال: إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه،

(2) التهذيب 7: 175 / 773، والاستبصار 3: 119 / 424. 2 - التهذيب 7: 170 / 758، والاستبصار 3: 118 / 422. (1) الفقيه 3: 197 / 898. (2) تقدم في الباب 5 من هذه الابواب. الباب 7 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 5: 234 / 7، والتهذيب 7: 171 / 761، والاستبصار 3: 119 / 426. (*)